

أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً تصميم دول المنطقة على دفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ تدرك أيضاً أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية، وقد عقدت العزم على حفظ المنطقة لجميع الأنشطة المنصوص عليها في القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف المبادرات التي قامت بها دول المنطقة للإسهام في تحقيق أهداف المنطقة،

١ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ٢٠/٤٤ (٥٧)؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها؛

٣ - ترحب بعقد الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وتحيط علماً بالوثيقة الختامية لذلك الاجتماع (٥٨)؛

٤ - ترحب أيضاً باستقلال ناميبيا، وقبولها عضواً في مجتمع دول المنطقة، ومشاركتها في أنشطة المنطقة، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة اللازمة لناميبيا في المجالات التي حددتها لاحتياجاتها بغية دعم استقلالها وسيادتها؛

٥ - تحث جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها، وتلاحظ تصميم دول المنطقة على إنشاء آلية لرصد وجمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والسامة والنووية داخل المنطقة؛

(هـ) الحصول، بالتعاون الوثيق مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على دعم المنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع؛

(و) مواصلة تغطية جميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية تغطية كاملة بالنشرات الصحفية؛

(ز) تأمين توفر المرافق والخدمات الضرورية لتلك الغاية؛

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ - تطلب من جميع الدول، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار، أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات الواسع النطاق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أو بتكثيفه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٦/٤٥ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين إفريقيا وأمريكا الجنوبية «منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي»،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي حثت فيه دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الغرض، وقرارها ٢٣/٤٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أُنشئت فيه على مبادرات دول المنطقة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي، وقرارها ٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي لاحظت فيه مع التقدير الجهود التي تضطلع بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لاسيما دول المنطقة، لأغراض السلم والتنمية

الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د- ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د- ٣٠) و٣٣٧٦ (د- ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ود إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط - ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٣/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤١/٤٤ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٦٠).

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩٣ إلى ١٠٢ من تقريرها، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٦١)، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وما بعدها؛

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٥ (A/45/35).

(٦١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع ب.

٦ - تؤكد الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة وتحت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حمايتها من الأضرار البيئية؛

٧ - ترحب مع التقدير بالمساعدة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحلقة الدراسية التي عقدتها دول المنطقة لمجموعة من الخبراء في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وكُرست لاستعراض تطوير وتنفيذ النظام القانوني الذي قرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٩)، وتنطلع إلى عقد حلقة دراسية ثانية عن هذا الموضوع في أوروغواي في سنة ١٩٩١، ولاسيا على ضوء تحديدها لمجالات معينة لتعاون دول المنطقة في جميع البرامج البحرية المشتركة؛

٨ - تعرب عن تأييدها لقرار دول المنطقة الاعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة يمكن أن تُمول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد، بناءً على طلب هذه الدول؛

٩ - تعرب عن تأييدها أيضاً لأمان دول المنطقة في جعل المنطقة أداة نشطة لتعزيز حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والمساواة العرقية، والعدل، والحرية، باعتبارها جميعاً عناصر لا تنفصم من السلم والتنمية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، يُراعي في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي».

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٦٧/٤٥ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د- ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د- ٣) المؤرخ في ١١ كانون

(٥٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.